



MANNAI
CORPORATION

www.mannai.com

مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.

تقرير الحوكمة
لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.
لعام ٢٠٢٥

تقرير الحكومة
لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.
لل فترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025 م

إيماءً إلى:

- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (يشار إليه فيما بعد بـ"النظام") والصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2016 م من هيئة قطر للأسوق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة") وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016، و
 - أحكام المادة (2) من النظام والتي تنص على إنطباق مبادئ و أحكام النظام على جميع الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة، و
 - أحكام المادة (4) من النظام ، والتي تتطلب إعداد تقرير حوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة متضمناً افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه المشار إليها في المادة المذكورة، ويعتبر هذا التقرير جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة.
- لذا
- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركة لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025 م ("تقرير الحكومة") مهتماً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال "تقرير الحكومة" هذا فإن الشركة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور من الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم إلتزام الشركة بالنظام ومبادئ الحكومة الرشيدة بصورة عامة.

1. تمهيد:

لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحكومة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء و يؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيض المخاطر وزيادة كفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة. عليه، فقد اهتم مجلس الإدارة بعد إدراج الشركة في بورصة قطر في 2007 م - وقبل إصدار أول نظام حوكمة في دولة قطر- بمبادئ الحكومة واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام 2007 تحت عنوان- ملخص عام 2007 وإستشراف المستقبل: ".... توسيع مجلس الإدارة وتقوية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس الإدارة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحكومة الخاصة به لتنماشى مع مبادئ النظام. و إيماناً منه بأهمية الحكومة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة خاصة تتطلع بالإشراف على الأمور المتعلقة بالحكومة.

وعهد مجلس الإدارة في 3 ديسمبر 2009 م إلى اللجنة بأن تمكّن مجلس الإدارة عبر الحكومة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحكومة وضماناً لإلتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين لآخر فيما يتعلق بأحكام النظام.

وتحقيقاً للتزام الشركة التام بأداء مسؤوليتها لضمان قيامها بتطبيق النظام نصاً ومضمناً وروحياً، فقد دعا مجلس الإدارة إلى جمعية عامة غير عادية تم عقدها في 27 مارس 2019 لغرض تعديل النظام الأساسي للشركة وهي العملية التي بدأتها الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017 م لجعل النظام الأساسي للشركة يتماشى مع النظام، حيث أجازت الجمعية كل مقترنات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

و في وقت لاحق بتاريخ 19 أبريل 2020م و 26 أبريل 2022 على التوالي انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة لإكمال عملية تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق تماماً مع النظام وتعديلات أحكام قانون الشركات التجارية.

تم إبلاغ مجلس الإدارة بإصدار هيئة قطر للأسواق المالية نظاماً جديداً لحكومة الشركات، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 أغسطس 2025 ("النظام الجديد") ، حيث منحت الهيئة مهلة عام واحد للالتزام بأحكام النظام الجديد، مع إمكانية تمديدها وفقاً لتقدير الهيئة. كما تم إبلاغ المجلس بأن مجلس الإدارة وبموجب النظام الجديد مسؤول عن الالتزام بأحكامه. و يغطي النظام الجديد 10 مجالات ، بإجمالي 92 صفحة، تم تنوير أعضاء المجلس بأهم أحكامها. كما تم إبلاغ المجلس بأن الإدارة القانونية للشركة تقوم بمراجعة النظام الجديد، وأن لجنة الحكومة ستجري مراجعة تفصيلية عليه، وسيتم إطلاع المجلس على القضايا الرئيسية ريثما تصبح الأمور أكثر جلاءً واستقراراً .

2. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- 1) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- 2) مثول الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تتزعزع بإعتبارهم المالك الحقيقيين للشركة،
- 3) الالتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- 4) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحكومة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة إنعقاداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحكومة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة إلى التركيز على أسس الحكومة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحكومة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة حيث تم تضمين جميع تلك المفاهيم في ما يسمى بـ "طريقة المناعي".

وحرصاً من مجلس الإدارة على إعلاء أرق معايير الانضباط المؤسسي والحكومة وترسيخاً لمبادئ النظام فقد أصدر مجلس الإدارة العديد من القرارات متمثلة في العديد من الأنظمة والمواثيق والإجراءات والضوابط والسياسات والآليات والقواعد تمثلت في الآتي:

1. نظام حوكمة الشركة.
2. ميثاق مجلس الإدارة
3. سياسة حقوق أصحاب المصالح
4. دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة.
5. نظام الإفصاح
6. سياسة وإجراءات تقييد الشركة بالقوانين والأنظمة والتزامها بالإفصاح عن المعلومات.
7. إجراءات التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات.
8. إجراءات التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم.
9. إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة.
10. برامج التوعية الالازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
11. أسس ومعايير تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
12. سياسة المطلعين الداخليين وتضارب المصالح
13. سياسة وإجراءات تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

- 14. سياسة المكافآت
- 15. سياسة الإبلاغ
- 16. سياسة توزيع الأرباح
- 17. سياسة تحطيط التعاقب
- 18. إطار نظام الرقابة الداخلية
- 19. إطار إدارة الالتزام
- 20. سياسة إدارة المخاطر
- 21. إجراءات إدارة المخاطر
- 22. سياسة التعامل مع الشائعات
- 23. قواعد السلوك المهني والأخلاقيات
- 24. سياسة مكافحة غسيل الأموال.
- 25. سياسة مكافحة الرشوة والفساد.
- 26. سياسة مكافحة الاحتيال.

ويؤكد مجلس الإدارة في هذا الصدد أن الشركة حريصة كل الحرص، وهي تشق طريقها نحو المستقبل، على ألا تألو جهداً في تطبيق أحكام النظام نصاً وروحأً مهتمة بذلك بثقافة الحكومة والانضباط المؤسسي والمعايير الدولية.

3. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (8) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه مهام مجلس الإدارة وحقوق وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون والنظام. وقد تم نشر الميثاق على موقع الشركة في الشبكة العنكبوتية لإطلاع الجمهور.

4. مجلس الإدارة:

نص ميثاق مجلس الإدارة على مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته التي تقع على كاهله، فهو المسؤول عن إدارة الشركة ووضع أهداف واستراتيجيات الشركة ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات لمجلس الإدارة ورئيسه وكل عضو من أعضائه في نصوص النظام وميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.

ويساعد مجلس الإدارة عدد من اللجان التي صدرت قرارات بتشكيلها وفقاً لأحكام النظام وحددت هذه القرارات اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل هذه اللجان وتمثل هذه اللجان في لجنة الحكومة ولجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات.

أ. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة: إستيفاء لأحكام المادة (9) من النظام فلقد نصت أحكام المادتين (30) و (31) من النظام الأساسي للشركة على أنه ينطاط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون ونظام الشركة وقرارات الجمعية العامة، علاوة على تعين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لمدة محدودة لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التي فوضها.

ب. واجبات رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وينطاط به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (28) من النظام الأساسي. واهتداءً بما ورد بالمادة (3) من ميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (32) من النظام الأساسي للشركة والتتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون مجلس الإدارة وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في عضوية أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، كما أنه لا يجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة: إستيفاء لأحكام المادة (12) من النظام يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بكل ما ورد في نص المادة المذكورة. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعالية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. وقام مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 8/12 من النظام باسم السيد/ سانتوش كريشنانمورثي، المدير المالي ، متخدلاً رسمياً باسم الشركة يتعامل مع أية أمور تتعلق بأخبار الشركة في الفضاء العام ويتوافق مع السلطات الرسمية وتوضيح موقف الشركة وإعطاء الإيضاحات الازمة في حالة تداول أي شائعات بشأن الشركة .

د. تشكيل مجلس الإدارة :

تم بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة انتخاب مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 4 يونيو 2025 وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام وقانون الشركات التجارية وأحكام النظام الأساسي للشركة وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (26) منه. وتنتهي المدة الحالية لمجلس الإدارة بانعقاد الجمعية العامة السنوية في 2028م. ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالدرأية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة. ويتضمن التشكيل الحالي لمجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وهم الأكثريه، بالإضافة إلى الأعضاء المستقلين.

وفيما يلي بيان اسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ومسمياتهم الوظيفية:

الإسم	جهة التمثيل	مسمى المنصب	بيان العضوية
سعادة الشيخ سعيد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل غير تنفيذي
سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	تمثيل شخصي	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل غير تنفيذي
السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل تنفيذي
السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الصيامامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل غير تنفيذي
سعادة الشيخة نوف حمد غانم علي آل ثاني	جهاز قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل غير تنفيذي
السيد/ محمد يوسف حسين علي كمال	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل غير تنفيذي
السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبيسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل غير تنفيذي
السيد/ فالح محمد عبد الله النصر	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل غير تنفيذي
السيد/ مبارك يوسف مبارك الجهام الكواري	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل غير تنفيذي
السيد/ كيث هيجلி	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل تنفيذي

وروعي في تشكيل مجلس الإدارة الحالي عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وفقاً لأحكام المادة (6) من النظام وأعضاء مجلس الإدارة مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم مجلس الإدارة بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتأكد من تقييد الشركة بتلك القوانين واللوائح. خلال عام 2025 ووفقاً لأحكام المادة (7) من النظام قام سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارات أكد فيها كل منهم عدم جمعه بين المناصب التي يحظر النظام والقانون الجمع بينها، حيث تحتفظ أمانة سر المجلس بنسخ من تلك الإقرارات والتي قام مدقق الحسابات بمراجعتها والتدقير عليها.

بناءً على أحكام المادة (1) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاءً لأحكام المادة (14) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة تسعه اجتماعات خلال سنة 2025م وتاريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي: 18 فبراير 2025، 13 مارس 2025، 30 أبريل 2025، 11 مايو 2025، 4 يونيو 2025، 20 يوليو 2025، 30 أغسطس 2025، 22 أكتوبر 2025، و 17 ديسمبر 2025.

بناءً على أحكام المادة (32) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناءً على طلب رئيسه أو عضويين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاءً لأحكام المادة (13) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع ب أسبوع على الأقل مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

وإستيفاءً لأحكام المادة (17) من النظام وبناءً على نص المادة (5) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر لمجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة ويقوم أمين السر بكل المهام المذكورة في المادة آنفة الذكر.

5. مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

استيفاءً لأحكام المادة (9) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

- أ. يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب. لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات اللاحمة المتعلقة بالشركة.
- ج. يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي ومدقق الحسابات بحضور اجتماعات الجمعية العامة.
- د. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قراراته بناءً على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية العليا.
- هـ. كل عضو في مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين.
- وـ. قام مجلس الإدارة بوضع إجراءات لتعريف أعضائه الجدد بعمل الشركة.
- زـ. تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة.
- حـ. طبقاً لأحكام المادة (14) من النظام فقد تضمنت المادة (33) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

6. مهام المدير التنفيذي:

المدير التنفيذي للمجموعة هو السيد/ اليك سينج جريوال.

ويمثل المدير التنفيذي للمجموعة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتعهد إليه، ضمن مهام أخرى، المهام التالية:

1. التأكد من أن قرارات مجلس الإدارة قد وضعت موضع التنفيذ الصحيح.
2. استعراض ومناقشة استراتيجيات وخطط الشركة المقدمة من الإدارة.
3. التأكد من أن توجهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة.
4. تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الشركة.

7. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:

يُنطَّلِّ بالادارة التنفيذية العليا مسؤوليات القيام بالمهام التي يوجه بها المدير التنفيذي للمجموعة، حيث يرد وصف مسؤولياتهم بوضوح في الوصف الوظيفي بالشركة. وهم مخولون بالقيام بكلّة الأفعال والتصرفات التي يرونها ضرورية أثناء إضطلاعهم بمسؤولياتهم والتي تخضع للقيود الواردة في الكتبات التشغيلية للشركة مثل مصقوفة السلطات ودليل الموظفين وغيرها.

8. تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

أ. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألزمت المادة (35) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ب. وفي الفترة من أول يناير إلى نهاية ديسمبر 2025 بلغت مبيعات الشركة للأطراف ذوي العلاقة 4,542,000 ريال قطري فيما بلغت مشتريات الشركة من الأطراف ذوي العلاقة مبلغ 81,000 ريال قطري.

ج. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحضر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافّة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

1. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.
2. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.

3. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية.

وقد تم نشر السياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

9. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العاديّة للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (37) من النظام الأساسي للشركة التي تم تعديلها في اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة الذي عقد بتاريخ 27 مارس 2019 لتنماشي مع نصوص النظام. ويجب ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (5%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع أرباح نقدية وعينية لا تقل عن 5% رأس المال المدفوع على المساهمين.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الاعتبار مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء ويمكن أن تكون المكونات المرتبطة بالأداء مرتبطة أيضاً بأداء الشركة على المدى الطويل. وقد تمت إجازة وتبني سياسة المكافآت الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العاديّة التي انعقدت في 17 فبراير 2010 وتم تعديلها في 30 أبريل 2023.

وفوق ذلك فإن المادة (1) من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداه للشركة.

وقد تم تخصيص مبلغ 11,300,000 ريال قطري كمكافآت لمجلس الإدارة تخضع لموافقة الجمعية العامة للشركة، فيما تم تخصيص مبلغ 13,831,000 ريال قطري كمكافآت للجنة التنفيذية في عام 2025م.

10. لجان مجلس الإدارة:

بينما تم مناقشة معظم الأمور الهامة في اجتماعات مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (18) من النظام بإصدار قرارات بتشكيل عدة لجان وفقاً لأحكام النظام وتحديد مسؤوليات وواجبات وأحكام وإجراءات عملها لتضطلع بعض المسؤوليات ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل. وتظل المسئولية النهائية بيد مجلس الإدارة في جميع الأوقات. وتقوم اللجان برفع تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

وتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

(أ) لجنة الحكومة:

تتكون هذه اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

1. السيد/ كيث هيجلி ، رئيساً

2. سعادة الشيخة نوف حمد غانم علي آل ثاني ، عضواً

3. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً

وقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحكومة للشركة وإخبار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

(ب) لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة 18(ثانياً) من النظام تتكون لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم:

1. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً

2. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً

3. السيد/ كيث هيجلி ، عضواً

4. وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ 17 فبراير 2010م وتم تعديلها في 30 أبريل 2023.

يجدر بالذكر أن اللجنة عقدت أربعة اجتماعات خلال 2025 بتاريخ 17 فبراير 2025، و 23 أبريل 2025، و 22 أكتوبر 2025 و 17 ديسمبر 2025.

وقد اشتملت أعمال اللجنة خلال السنة على مراجعة تقارير الأداء السنوي للإدارة التنفيذية العليا للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.

كما ناقشت اللجنة واعتمدت برنامج الحوافز لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(ج) لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام لمادة 18(أولاً) من النظام تتكون لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم:

1. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي، رئيساً

2. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

3. السيد/ كيث هيجلி ، عضواً

خلال عام 2025 عقدت اللجنة أربعة اجتماعات بتاريخ 27 يناير 2025، و 28 أبريل 2025، و 10 مايو 2025 و 10 ديسمبر 2025.

يتمثل الدور الرئيسي للجنة الترشيحات في ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي لأداء مجلس الإدارة من وقت لآخر.

كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع مبادئ اختيار وانتخاب المرشحين لمجلس الإدارة التزاماً بأحكام المادة 18(أولاً) من النظام.

وقد أعدت اللجنة تقريراً سنوياً عن أداء المجلس لسنة 2025 حيث عملت اللجنة على ضمان إخبار أعضاء المجلس بضرورة حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

كما أوصت لجنة الترشيحات بالمرشحين المناسبين لملء مقاعد مجلس الإدارة للمدة من 4 يونيو 2025 إلى انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة في 2028.

طبقاً لأحكام المادة (18) /7 من النظام، فقد قامت لجنة الترشيحات برفع تقرير إلى مجلس الإدارة يتضمن تقييم أداء مجلس الإدارة لعام 2025.

وكانت لجنة الترشيحات قد قامت بتعميم استبيان بعنوان "مراجعة فاعلية مجلس الإدارة" لأعضاء مجلس الإدارة طلبت فيه منهم الوضع في الاعتبار العديد من المجالات مثل استراتيجية الشركة، اجتماعات مجلس الإدارة، إدارة المخاطر، والخلافة والتطوير، تشكيل مجلس الإدارة والتدريب، وفاعلية مجلس الإدارة.

ويمكّنا القول بكل تأكيد أن التقرير خلص إلى أن تقييم فاعلية مجلس الإدارة كان ايجابياً نسبةً لتماشي تشكيل مجلس الإدارة بالكامل مع متطلبات النظام والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة. كما بلغ متوسط نسبة حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال 2025 بما في ذلك التمثيل والحضور بالوكالة 98 % طوال السنة. ويقوم رؤساء وأعضاء اللجان أيضاً بما هم على أحسن وجه من حيث حضور اجتماعات اللجان وأداء واجباتهم واختصاصاتهم. كما كانت جداول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة ملائمة و يتم توزيعها ضمن مواعيدها. كما اتسمت العروض التقديمية المقدمة من الإدارة بالمهنية والإيجاز غير المخل، وحصل أعضاء مجلس الإدارة على التوازن المناسب من المساندة والتحدي الإداري. وكان لكل عضو بمجلس الإدارة مشاركته الخاصة به في الاجتماعات حيث جرت المناقشات بالمستوى المطلوب في المسائل الجوهرية وقرارات الاستثمارات المحتملة. وبإيجاز، فإن التقرير السنوي الذي أعدته لجنة الترشيحات قد عبر عن الرضا فيما يتعلق بتقييد أعضاء مجلس الإدارة بتحقيق مصالح الشركة والقيام بأعمال اللجان وبحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة والجان.

(د) لجنة التدقيق:

يستوفي تشكيل لجنة التدقيق أحكام المادة 18 من النظام وهي تتكون من السادة الآتية أسماؤهم:

1. السيد/ فالح محمد النصر، رئيساً
2. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله آل ثاني، عضواً
3. السيد/ محمد يوسف كمال، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى مدقق الحسابات وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وتجمّع اللجنة كل شهرين على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق 6 اجتماعات خلال 2025م تواريХ عقدها كالآتي: 17 فبراير 2025، و 30 أبريل 2025، 20 يوليو 2025، 12 أغسطس 2025، 22 أكتوبر 2025، و 17 ديسمبر 2025.

وقد قامت اللجنة خلال السنة بمراجعة مدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وعمليات التدقيق الدورية والأعمال التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي. كما قامت بمراجعة عقد وترشيحات مدققي الحسابات بالإضافة إلى مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وأدوات الرقابة ذات الصلة. كما قامت اللجنة بمراجعة دقة وصحة البيانات المالية والإيضاحات والإفصاحات ذات الصلة وتقرير مدقق الحسابات والسياسات المالية والمحاسبية.

وقد شملت التوصيات الرئيسية للجنة ما يلي:

1. بناءً على مراجعة العرض المقدم منهم وأوراق اعتمادهم، تمت التوصية بأن تكون كيه.بي.إم.جي (KPMG) - قطر مدققاً للحسابات لعام 2025م.
2. تعيين آرنست آند يونغ مدققي حسابات داخليين للشركة.
3. مراجعة واعتماد البيانات المالية السنوية (2024) والرباعية ونصف السنوية (2025) للشركة.
4. مراجعة والتوصية بتقرير الرقابة الداخلية على التقارير المالية لسنة 2024.

11. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

للشركة إجراءات رقابة داخلية وعمليات لإدارة المخاطر قائمة منذ أمد بعيد، وتم مراجعة تلك العمليات بانتظام وتعديلها لمقابلة التحديات المت_DYNAMICية في بيئه الأعمال التي تتسم بالديناميكية.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد يمكننا القول بالآتي:

- (1) تتضمن الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
- (2) حصلت الشركة على إفادات من كبار الموظفين والإداريين والتنفيذيين لتأكيد إقرارهم والتزامهم بـ"قواعد السلوك المهني والأخلاقيات" وسياسة واجراءات الإبلاغ، و مكافحة الاحتيال، و مكافحة الرشوة والفساد، و مكافحة غسيل الأموال.
- (3) إنعمت الشركة إطار نظام الرقابة الداخلية والذي يتكون من خمس ركائز لنظام رقابة الداخلية، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والإتصالات والمراقبة.
- (4) اعتمدت الشركة سياسة وإجراءات إدارة المخاطر. وتتوفر السياسة مبادئ إرشادية حول إطار المخاطر والمرونة القائم لدعم الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للشركة. وتعمل الإجراءات على دمج عملية إدارة المخاطر في الحكومة والقيم والثقافة الكلية تماشياً مع الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
- (5) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
- (6) يتم إعداد أنظمة الرقابة الداخلية في ظل خطوط واضحة من المحاسبة والمسؤولية والرقابة في كافة إدارات وأقسام الشركة.
- (7) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وللجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق أنظمة المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكد من اتخاذ الخطوات بشأن أية مشاكل يتم رصدها أو مقترناتها يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
- (8) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
 - أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
 - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.

- ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة وقواعد السلوك المهني والأخلاقيات.
- د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
- هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومقبول ومتواافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
- (9) تقوم الإدارة التنفيذية العليا بالتقدير المستمر لفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
- (10) يقدم مدير التدقيق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.
- وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. خلال الفترة، تم التعامل بصورة مناسبة مع انحرافات رقابية بسيطة من خلال إجراءات تصحيحية مناسبة، ولم تكن هناك اخالفات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.
- كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر اجتماعات مراجعة سير الأعمال الدورية .
- وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.
- كما تتم إحاطة لجنة التدقيق على نحو دوري بإدارة مخاطر الأعمال.
- (11) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:
- أ. **مخاطر الحكومة:** إحتمالية إساءة تفسير/عدم التقيد بمتطلبات النظام/القوانين.
 - ب. **مخاطر السوق:** خطر التأثير العكسي على الأداء أو الوضع المالي الناشئ عن تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، أسعار الفائدة، أسعار حقوق الملكية، والتغيرات المدفوعة من السوق في أسعار البيع، والهوماش، وتقدير الأصول والاستثمارات المالية.
 - ج. **مخاطر إقتصادية:** إمكانية أن طرفاً مقابلاً يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للمجموعة.
 - د. **مخاطر تجارية:** عدم وضوح فيما يتعلق بسلوك متغيرات رئيسة ملزمة للأعمال التجارية.
 - هـ. **مخاطر تنظيمية:** ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.
 - و. **مخاطر تشغيلية:** وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.
 - ز. **مخاطر للسمعة:** تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة ناتجة عن أن الأداء التجاري للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح المختلفين.
- (12) تماشياً مع متطلبات المادة (22) من النظام، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقديماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (22) من النظام. وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بتدقيق ممارسات وإجراءات والضوابط الداخلية لجميع الأعمال التجارية ووحدات المساندة والشركات التابعة.
- (13) تقوم لجنة التدقيق بشكل مستمر بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي ومدقق الحسابات وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي ومدقق الحسابات حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.
- (14) يمكننا القول إن أهم الإجراءات العملية والاحتياطات التي تتخذها الشركة لتقليل المخاطر والمخالفات الجوهرية تتمثل في الآتي:
- أ. فيما يتعلق بالإفصاح عن تقييم الإدارة التنفيذية العليا من حيث تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، فقد قامت لجنة التدقيق طبقاً للمادة 18 (ثالثاً) من النظام، برفع تقرير سنوي للمجلس اشتمل على نحو مُرضٍ

- على تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر الذي تدعمه جيداً تقارير رقابة داخلية فصلية وتقارير صادرة عن مدقق الحسابات وفقاً للمادتين (22) و (24) من النظام على التوالي.
- بـ. جداول المفوضين بالتوقيع محددة في نظام تخطيط الموارد (ERP) للموافقات والتعديلات وتغطي كافة المجالات مثل التوظيف والتوريد والعقود وما إلى ذلك.
- جـ. يتوفّر دليل محاسبة شامل يحدد السياسات والقواعد المعتمد بها لجميع المسائل المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة.
- دـ. يوافق مجلس الإدارة ويصدر القرارات المتعلقة بإقامة علاقات مع البنوك ويطلب قيام مفوضين اثنين بالتوقيع على الأقل للتوقيع المشترك على جميع الوثائق المطلوبة مع البنوك للحصول على آية تسهيلات.
- هـ. ليس لدى أي شخص بالشركة منفرداً سلطة مطلقة لاتخاذ قرارات مجلس الإدارة، كما يضمن تشكيل المجلس عدم سيطرة شخص أو أكثر على إصدار قرارات المجلس وذلك وفقاً للمادة (6) من النظام.
- وـ. بالشركة وظيفة مستقلة للتدقيق الداخلي تحت الإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق التي يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.
- زـ. تتم إدارة عمليات التأمين على نحو محترف من قبل المجموعة وتجري مراجعة سنوية لجميع وثائق التأمين، والقيم المؤمن عليها وما إلى ذلك بالتشاور مع وحدات الأعمال ومالية المجموعة.
- حـ. تُعقد اجتماعات دورية مع جميع رؤساء وحدات الأعمال لمراجعة العمليات والأداء المالي لوحدات الأعمال ومعالجة أي قضايا على الفور. يتم تعميم حزمة مراجعة الأداء مقدماً وتم مناقشتها بالتفصيل في اجتماعات المراجعة التي يحضرها المدير التنفيذي للمجموعة والمدير المالي.
- طـ. يتم إعداد البيانات المالية ونشرها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وطبقاً لتعليمات بورصة قطر و الهيئة.
- يـ. يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على أساس تجاري بحث ويتم إدراج المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في البيانات المالية المنشورة.
- وـ. باختصار، يتم إبلاغ الإدارة ومجلس الإدارة بنقاط الضعف والأخفاقات في الرقابة الداخلية عبر العديد من تقارير التدقيق الخارجي والداخلي.
- ويتم إجراء تقييم من قبل الإدارة لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من أجل اختبار تصميم وتطبيق الفاعلية التشغيلية لأنظمة الرقابة المالية الرئيسة، وتم مراجعته لاحقاً من قبل مدقق الحسابات. ولم تغير الإدارة و مدقق الحسابات على آية نقاط ضعف جوهريه وتوصلوا إلى أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية مصمم بطريقة مناسبة ويتم تطبيقه وتشغيله بفاعلية بتاريخ 31 ديسمبر 2025.
- وفي عام 2025 لم تكن هناك أوجه قصور أو اخفاقات جوهريه في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

12. مدقق الحسابات (المدقق الخارجي):

يتم تعيين مدقق الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في 13 مارس 2025م بتعيين مكتب السادة / كيه.بي.إم.جي (KPMG) مدققي حسابات للسنة المالية 2025م، ويعتبر السادة / كيه.بي.إم.جي (KPMG) مؤهلين ومستقلين عن الشركة وعن مجلس الإدارة.

كما يقوم مدقق الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام 2025م في 13 أغسطس 2025م وتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في 16 فبراير 2026م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم مدقق الحسابات بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين. وبموجب أحكام المادة (24) من النظام، سيقوم مدقق الحسابات خلال اجتماع الجمعية العامة التي ستتعقد بتاريخ 11 مارس 2026 بتلاوة تقريره الخاص بالبيانات المالية وتقرير التأكيد المستقل المحدود وتقرير الرقابة الداخلية على التقارير المالية للسنة المالية 2025م.

13. الافصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهم بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أدلة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعديهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من الفصل الخامس من النظام المتعلق بالإفصاح والشفافية، فقد تقييدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الفصل المذكور بالإضافة إلى قواعد الإدراج والإفصاح، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسياسة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة (3) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية لمدققي الحسابات حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقير الدولية IFRS وISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير مدققي الحسابات بتقييد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقير الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

كما تخضع الشركة لكافة القوانين ذات الصلة بالدولة وعلى وجه الخصوص القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الهيئة، بورصة قطر، وزارة التجارة والصناعة، شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وخلافها والتي تخضع الشركة لاختصاصها وتكون مسؤولة أمامها. وللشركة إطار تقييد يذكر بوضوح الإجراءات التي تصيغها الشركة لمتابعة وضمان التقييد.

ويقوم مجلس الإدارة من وقت إلى آخر بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة واللوائح أو الأنظمة الداخلية للشركة حسب ما يكون مطلوباً بموجب تلك القوانين واللوائح.

وتقوم الإدارة القانونية بإبقاء مجلس الإدارة على إطلاع دائم على تلك القوانين واللوائح والتعاميم وعلى رأسها قانون الشركات التجارية والنظام.

ووفقاً للمادة (27) من النظام، فلا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة، حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وتقوم لجنة التدقيق بمراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة والأدوات الرقابية ذات الصلة.
وتشتمل "سياسة وإجراءات تعاملات الأطراف ذوي العلاقة" التي اعتمدتها مجلس الإدارة على كافة الأحكام آنفة الذكر.

14. حقوق المساهمين:

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (18) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (16) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة..." كما نصت المادة (40) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه..." .

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

1. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
2. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.
3. النظر في مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في 17 فبراير 2010م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة متضمنة شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. وقد ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصراً مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".
4. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.
1. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين التي إنعقدت في 4 يونيو 2025 حتى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين في 2028.

15. سجلات الملكية:

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحوي أسماء المساهمين يتوافر بطرف شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل. تطلب الشركة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية شهرياً نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (30) من النظام

16. حقوق أصحاب المصالح الآخرين من غير المساهمين:

وفقاً لأحكام المادة (38) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين وذaiين وعملاء وزبائن ومواردين ومستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحتفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرق على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في 17 فبراير 2010 بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين.

من ناحية أخرى فقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الإبلاغ المعدلة وهي تضمن الحماية والسرية في حال إبلاغ الإدارة بالتصريحات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصريحات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حماية من قام بالتبليغ من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضایا السلوك المريب أو غير القانوني. وقد اعتمد مجلس الإدارة "سياسة الشركة للتعامل مع الشائعات" للحد من و، متى ما كان ذلك ممكناً، منع أي معلومات غير أخلاقية أو كاذبة أو قد تضر بمصالح الشركة أو أصحاب المصالحة في الشركة.

17. صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

18. التزاماً بأحكام نظام الحكومة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، و القانون رقم (13) لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم (8) لسنة 2011، والذي نص على تحصيل مبلغ يعادل (2.5%) من صافي الأرباح السنوية

للشركات المساهمة المقيدة أسهمها ببورصة قطر لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ووفقاً للبيانات المالية المدققة للسنة المالية 2025، لا توجد أية مبالغ مرصدة لصالح صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية (دعم) عن سنة 2024 كما تم تخصيص مبلغ 7,742,000 ريال قطري لمساهمة صندوق دعم عن السنة المالية 2025.

الدعوى والنزاعات التي تعتبر الشركة طرفاً فيها: 19.

تم رفع الدعوى رقم 3374/2020 من قبل أبناء طالب الخوري / ملاك المقر السابق للشركة، بادئ الأمر ضد السادة / العمادي للمشاريع، المطور والمؤجر للعقارات ، مطالبين بأجرة قدرها 12,100,000 (اثني عشر مليون ومائة ألف) ريال قطري. وقد تم إضافة الشركة كطرف مدخل في الدعوى، وصدر الحكم في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لصالح الشركة ولكن قدم كل من الملاك والمطور / المؤجر طعناً لدى محكمة التميز والقضية الآن أمام محكمة التميز وهي آخر مرحلة من مراحل الاستئناف والطعن.

20. المخالفات:

لم ترتكب الشركة بحمد الله تعالى أي مخالفات خلال سنة 2025 ومن ثم لم يتم توقيع أي جزاءات لعدم وجود مخالفات.

21. علاقات المستثمرين:

عقدت الشركة خلال عام 2025 عدد 4 (أربعة) مؤتمرات هاتفية عقب نشر البيانات المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية حيث تم خلالها الرد على أسئلة المشاركين. كما تم نشر العروض التقديمية للمستثمرين على موقع الشركة على الشبكة العنكبوتية، والذي تم إنشاء جزء مخصص لعلاقات المستثمرين فيه.

22. إجراءات الشركة لحفظ البيئة:

تلزم الشركة بالكامل وتتبني مجموعة أنظمة واجراءات خاصة بالبيئة تمثل فيما يلي:
المسؤولية البيئية والاستدامة:
السياسات والأطر ذات الصلة:

- سياسة المجموعة للصحة والسلامة والبيئة (HSE)
- وحدات الأعمال التالية حاصلة على شهادة آيزو ISO 14001 (نظام الإدارة البيئية) و آيزو ISO 45001 (نظام إدارة الصحة والسلامة) وهي: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التدفئة والتقوية والتكييف والتبريد، شركة الخليج للمختبرات، مانويير، و قطر لوجستكس، وسيتم اعتماد المناعي لتكنولوجيا المعلومات (المملكة العربية السعودية) بحلول فبراير 2026.

المخاطر البيئية وحالات الطوارئ:

- إجراءات التأهب للطوارئ
- التدريبات الوهمية
- التدريبات البيئية
- المراجعة المتكاملة لتقييم المخاطر (IRAR)

التواصل والتوعية:

- حلقات نقاشية عن البيئة
- رسائل البريد الإلكتروني للتوعية الموظفين
- بيان بيئي حول جميع طلبات شراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و التدفئة والتقوية والتكييف والتبريد للموردين.
- بيان بيئي لجميع مذكرات تسليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و التدفئة والتقوية والتكييف والتبريد للعملاء.

ادارة المخلفات:

- يتم جمع مياه الصرف الصحي في خزانات مخصصة (منفصلة عن مياه الأمطار) ويتم نقلها بانتظام من قبل شركة إدارة نفايات مرخصة.
- يتم فصل النفايات المكتبية والتشغيلية حسب الفئة (على سبيل المثال ، الورق والكرتون والخشب والزجاج والمعادن والإلكترونيات والزيوت المستعملة وما إلى ذلك) ويتم جمعها من قبل شركة إدارة نفايات مرخصة. تتم معالجة أنواع النفايات المناسبة لإعادة التدوير لإعادة التدوير بواسطة مزود الخدمة المذكور.

الحفاظ على الطاقة:

- تم تجهيز المقر الرئيسي للشركة بأحدث المعدات الموفرة للطاقة (مثل مصابيح LED ونظام التكييف الذكي وما إلى ذلك) ونظام إدارة المباني المركزي (BMS) للتحكم التلقائي في تبريد المباني والإضاءة وما إلى ذلك.
- المكاتب الأخرى والمباني التشغيلية مثل المستودعات وورش العمل في الغالب إما أنها مجهزة حالياً بالفعل أو سيتم تجهيزها بإضاءة موفرة للطاقة (أي تقنية LED) لتقليل استهلاك الكهرباء ، وتقليل الحرارة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون.
- كما تقوم الشركة بعملية استبدال سيارات الشركة المخصصة للعاملين من محركات الاحتراق الداخلي إلى السيارات الكهربائية لخفض بصمتها الكربونية ومن أجل حماية البيئة.
- سيتم تجهيز صالات عرض علامات بي واي دي الرائدة دينزا/يانغوانغ بانظمة طاقة كهروضوئية مصممة لتزويد معظم أجزاء المنشأة بمتطلبات الطاقة عبر مصادر طاقة متعددة.

الالتزام بلوائح الهيئة بما في ذلك النظام: 23

أجرت الشركة تقييماً لمدى التزامها بنظامها الأساسي وأحكام قانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة المنطبقة على الشركة، بما في ذلك أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 عن الهيئة، والمطبق وفقاً للمادة 2 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2025.

وبما أن النظام الجديد قد منح الشركات المدرجة مهلة سنة واحدة للالتزام، فقد تم إعداد تقييم مجلس الإدارة حتى 31 ديسمبر 2025 وفقاً لأحكام النظام. وتعمل الشركة حالياً على مواءمة إطار حوكمتها وسياساتها وممارساتها مع متطلبات النظام الجديد، وستواصل تنفيذ المتطلبات المتبقية خلال الفترة الانتقالية المسموح بها.

ونتيجة لذلك التقييم توصلت الإدارة إلى توافر تدابير لدى الشركة تضمن التزامها بنظامها الأساسي وأحكام قانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، وأنها ملتزمة بأحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2025.

سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 16 فبراير 2026م